لا تنكح الأيم حتى تستأمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت .

متفق عليه

الأيم هي المرأة التي سبق لها الزواج، والاستئمار هو طلب أمرها ومشورتها في الزوج الذي يريد أن يتزوجها، وهذا يدل أنه لا يعقد على الأيم حتى يطلب الأمر منها، وتأمر.